

بحار الأنوار

[364] محمد بن يوسف، عن محمد بن شبيب، عن عاصم بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي زياد عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام قرأ في أولهن سبح اسم ربك الأعلى، فكأنما قرئ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله عزوجل وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة والضحي فله من الثواب كأنما أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة. قال الصدوق رحمه الله عليه: أقول في ذلك وبالله التوفيق: إن هذا الثواب هو لمن كان إمامه مخالفا لمذهبه، فيصلّي معه تقية ثم يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد، ولا يعتد بما صلى خلف مخالفه، فأما إن كان إمامه يوم العيد إماما من الله عزوجل واجب الطاعة على العباد، فصلّي خلفه صلاة العيد، لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس، وكذلك من كان إمامه موافقا لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة وصلّي معه العيد لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس، والمعتمد أنه لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فمن أحب أن يصلّي وحده فلا بأس. وتصديق ذلك ما حدثني به محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (1). بيان: " خمسين سنة مستقبلة " أي فيما يأتي من عمره إن أتى و " المستدبرة " ما مضى إن مضى، قوله " والمعتمد أنه لا صلاة " أي واجبة أو كاملة، والامام في كلامه يحتمل إمام الاصل وإمام الجماعة كما في الخبر، والاخير في الخبر أظهر

(1) ثواب الاعمال: 103.